مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالمورِّدين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم (٢٠٢٣/١) المنعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل باللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالمورِّدين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لصندوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل
محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٢٣م

اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

الصندوق: صندوق العمل المُنشَأ بموجب أحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المشَكَّل طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق أو من ينوب عنه بموجب جدول الصلاحيات المعتمد بالصندوق.

اللجنة الإدارية: اللجنة الإدارية بالصندوق والتي يتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس التنفيذي.

الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري ويشمل المستفيد أو المورد، بما في ذلك الأفراد البحرينيين أو المنشآت البحرينية أو مزودي التدريب أو الموردين.

الدعم: التكاليف المالية المشروطة التي تقدم من قبل الصندوق للأشخاص من خلال الشروط والأحكام والأنظمة التي يقرها الصندوق في كل برنامج من برامجه المعتمدة.

المستفيد: كل شخص يستفيد من الدعم من خلال مشروعات وبرامج الصندوق.

المورد: كل شخص يقوم بتوريد مواد أو خدمات لصالح مشروعات وبرامج الصندوق أو لصالح المستفيد بما في ذلك مؤسسات التدريب والتأهيل.

المواد: الأشياء من كل صنف ووصف، والتي تتضمن المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية، والكهرباء والخدمات التبَعية التي تصحب توريد المواد، كما تشمل جميع الآلات، أو المعدات أو الأجهزة أو البرامج أو الخدمات أو التدريب التي تم شراؤها أو توفيرها للمنشأة أوالمستفيد مقابل استفادتهم من الدعم.

الخدمات: كل ما هو قابل للشراء من غير المواد، بما في ذلك الاستشارات والتدريب والتأهيل والحصول على الشهادات.

أنظمة الصندوق: القانون واللوائح الداخلية بالصندوق بما في ذلك القرارات والتعليمات والتعاميم والعقود والأحكام والشروط المتعلقة بها والأحكام الواردة في العقود النموذجية وموافقات الدعم، والتَّعَهُّدات التي يوقعها المستفيد أو المُورِّد.

لجنة المخالفات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

اللجنتان: لجنتا المخالفات والتظلمات إذا ما تمت الإشارة لهما مجتمعين في هذه اللائحة.

الموظف: كل مَن يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في الصندوق.
المخالف: المستفيد أو المُورِّد الذي يُشتبَه بارتكابه مخالفة أو تُثبِت التحقيقات الداخلية من قبل الصندوق نسبتها إليه.
المخالفة: جميع المخالفات الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
المخالفة الجسيمة: المخالفة التي تنطوي على التلاعب بالأسعار، أو تقديم مستندات مزورة، أو التوظيف الوهمي، أو الأنشطة الاقتصادية الوهمية، أو تضارب المصالح إذا تعلق بتلاعب الأسعار، أو استغلال دعم الأجور لمصلحة صاحب العمل الشخصية، أو المخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية، أو فساد أو غش أو تحايل، أو عدم التزام المورد أو المستفيد بالأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بما يخالف أهداف الدعم.
الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالمخالفات في الصندوق.
إدارة الرقابة: الإدارة المعنية بالصندوق في الرقابة على الدعم والتحقق من الالتزام بشروطه وأحكامه.
الجهات المختصة: الجهات المعنية في مملكة البحرين والتي تختص بالنظر في المخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية بما في ذلك الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي الإلكتروني، والنيابة العامة، والمحاكم المختصة بمملكة البحرين.
القوانين المعمول بها: جميع القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح والقرارات والتوجيهات والتعاميم والأحكام والقواعد الصادرة او التي تسنها أو تفرضها مملكة البحرين، بما في ذلك أي تفسيرات قضائية أو تنظيمية لما سبق، وكذا اللوائح والتعليمات والقرارات والتعاميم الخاصة بالصندوق.
يوم عمل: أي يوم باستثناء الجمعة أو السبت أو أيام العطل الرسمية في مملكة البحرين.
تضارب المصالح: يعني أي موقف أو ظرف محتمل ينشأ أثناء تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في شروط وأحكام برامج ومشروعات الصندوق، والذي من شأنه أن يعطي الفرصة للمورد أو المستفيد للتأثير بشكل غير صحيح على قرارات الآخر للحصول على دعم الصندوق لتعزيز مصالحه والعكس صحيح.
القوة القاهرة: تعني أي سبب أو أسباب خارجة عن السيطرة المعقولة للصندوق أو المستفيد أو المورد، ومن ذلك على سبيل المثال الأزمات المالية على مستوى مملكة البحرين، أو الحرب، أو الحرائق، أو الأوبئة، أو الفيضانات، أو الانفجارات، أو الإضراب، أو المقاطعة، أو الإغلاق، أو أي حدث يعتبر قوة قاهرة على مستوى مملكة البحرين.
الملكية الفكرية: تعني مصدر الرمز، والوظائف، والبرمجيات، والتصاميم، والصوت والفيديو، والنصوص، والصور الفوتوغرافية، والرسومات، بما في ذلك براءات الاختراع، وحقوق الاختراع، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، والعلامات التجارية وحقوق التصميم، وحقوق برامج الكمبيوتر، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق استخدام المعلومات السرية وحمايتها، بما في ذلك الأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية

الفكرية الأخرى، وفي جميع الحالات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بما في ذلك جميع الطلبات والحقوق التي يتعين التقدم بطلب للحصول عليها ومنحها، وطلب التجديد أو التمديد، وحقوق المطالبة بالأولوية منها، وجميع الحقوق أو أشكال الحماية المماثلة أو المشابهة الحالية أو التي ستنشأ في المستقبل في أي مكان في العالم.

مُكلف بأعمال لصالح الصندوق: الموظف المنتدب أو الشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الصندوق بحيث يكون الصندوق مقر عمله كالمستشار والمدقق.

مادة (٢)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

١- حماية المال العام ومنع استغلاله لغير الأهداف المقررة لإنشاء الصندوق.

٢- تحقيق أقصى درجات الكفاءة لمشروعات وبرامج الصندوق، والدعم الذي يوفره للأشخاص.

٣- تشجيع المستفيدين والموردين على الالتزام بالإجراءات المقررة لمشاريع وبرامج الصندوق، والتعاون لتحقيق الأغراض المنشودة من الدعم.

٤- تعزيز المسئولية والمحاسبة للمخالف لأنظمة الصندوق، واتخاذ الإجراءات الرادعة بالتعاون مع الجهات المختصة عند اللزوم.

٥- ضمان شفافية وعدالة الإجراءات اللازمة للنظر والبت في المخالفات والتظلمات.

٦-الالتزام بجميع القوانين المعمول بها لتنفيذ برامج الصندوق على أكمل وجه.

٧- إدارة المخالفات وبيان مسئولية كل من المستفيدين من برامج الصندوق والموردين في حال المخالفة، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك.

مادة (٣)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كل شخص يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مشروعات وبرامج الدعم التي يقدمها الصندوق سواء كان من الموردين أو المستفيدين.

مادة (٤)

المخالفات

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية، يعد كل إخلال من جانب المورد أو المستفيد بأنظمة الصندوق أو العقود النموذجية أو أي عقود أخرى يبرمها الصندوق مع المستفيدين أو الموردين أو العقود المتعلقة بالبرامج الخاصة، مخالفة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك، دون حصر، الآتي:

١- رفع المورد أو المستفيد أسعار المواد والخدمات المدونة في التسعيرة عن القيمة السوقية لها، أو التلاعب فيها بمناسبة التعامل مع الصندوق، ويعد هذا التصرف مخالفة في حق المستفيد الذي قدم التسعيرة والمورد الذي أصدر التسعيرة إذا كان عالماً بذلك.

٢- إعفاء المورد للمستفيد من جزء أو كل النسبة التي يتحملها بموجب أنظمة الصندوق، سواء بصورة ظاهرة أو مستترة تتمثل في منافع أو مواد أو خدمات أخرى يحصل عليها المستفيد، أو شروط تعاقدية مكتوبة، أو غير مكتوبة، أو استرجاع المستفيد لمبالغ تم دفعها مسبقاً للمورد وذلك دون إخطار الصندوق كتابياً بذلك سواء من قبل المستفيد أو المورد.

٣- توفير مواد أو خدمات بمواصفات أو جودة أقل من المدوَّنة في التسعيرة، أو مواد سبق استخدامها، أو تقديم تسعيرات عن مواد أو خدمات قد تم توفيرها مسبقاً لصالح المستفيد، أو القيام بأعمال تُعَدُّ انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية.

٤- تقديم مواد أو خدمات من مورد وهمي أو غير مُرخص له من الجهات المختصة، أو بالمخالفة للاشتراطات المبيَّنة في الترخيص الممنوح له، أو عدم استيفاء التراخيص اللازمة للعمال القائمين على توريد المواد أو الخدمات.

٥- تقديم المستفيد مستندات أو بيانات مزوَّرة أو مضللة أو مخالفة للواقع، ويُعَدُّ المُورِّد شريكاً في هذه المخالفة، إذا ثبت أنه كان على علم بذلك.

٦- إغلاق المنشأة المستفيدة أو تغيير موقعها دون إخطار الصندوق بذلك.

٧- تعديل أو تغيير تفاصيل المنشأة دون إخطار الصندوق، بما في ذلك (الاسم، والعنوان، والنشاط، ونوع المنشأة، والشركاء).

٨- استغلال الدعم خلافاً للأغراض المحددة له في أنظمة الصندوق أو في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وبين المستفيد أو المورد، أو بشكل يمنع تحقيق أهداف الدعم. ويشمل ذلك، دون حصر، الغش والتحايل، أو عدم وجود نشاط اقتصادي فعلي للمستفيد، أو عدم بذل الجهد المعتاد لتحقيق الاستفادة من الدعم، مثل عدم استخدام المواد والخدمات المدعومة أو تلفها أو ضياعها أو التصرف فيها بشكل يتعارض مع الأهداف التي قُدِّم الدعم لتحقيقها أو بالمخالفة للقوانين ذات الصلة المعمول بها بمملكة البحرين.

٩- عدم الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح بشأن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة بين المُورِّد والمستفيد، أو وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين المستفيد وأحد أقارب

المُورِّد حتى الدرجة الرابعة، أو بينه وبين مُلاك ومديري وممثلي المورد من الأشخاص المعنوية، أو أيِّ تضارب للمصالح محتمل بين المورد والمستفيد.

١٠- الامتناع أو التأخير بغير عذر يقبله الصندوق عن تقديم أو استكمال المستندات والبيانات والمعلومات التي يطلبها الصندوق، أو عدم الاحتفاظ بها خلال المدد المنصوص عليها في شروط وأحكام البرامج والمشروعات ذات الصلة، أو الامتناع عن حضور الاجتماعات واللقاءات المقرَّرة أو المطلوبة من قبل الصندوق في أي وقت أو وفقاً لشروط وأحكام البرامج ذات الصلة، على سبيل المثال ودون حصر، الاجتماعات سواء بمقر الصندوق أو المتعلقة بأنشطة الرقابة والرصد وجمع البيانات أو الزيارات الميدانية وغيرها.

١١- التأخير بغير عذر مقبول في إنجاز الأعمال المقررة في مشروعات وبرامج الدعم، أو الأعمال التي تكون واجبة لتحقيق أهداف الدعم دون مخاطبة الصندوق بهذا الشأن كتابة مع تزويده بالأسباب الداعية لذلك خلال المدة المحددة من قبل الصندوق، سواء أكان هذا التأخير راجعاً لأسباب تعود للمستفيد أو المورد أو كليهما، وذلك كله بمراعاة شروط وأحكام المشاريع والاتفاقيات ذات الصلة المبرمة مع الصندوق.

١٢- عدم الالتزام بالتعهدات المقدمة من قِبل المورد أو المستفيد، والالتزامات الواردة في الشروط والأحكام للبرامج والمشروعات ذات الصلة، بما في ذلك الإقرار والالتزامات المنصوص عليه في موافقة الدعم.

١٣- تخلي المورد أو المستفيد عن كل أو بعض التزاماتهم المنصوص عليها في الشروط والأحكام للبرامج والمشروعات ذات الصلة، أو المنصوص عليها في موافقة الدعم، ولو كان ذلك مقابل تنازله عن كل أو بعض الحقوق المقرَّرة له، أو التنازل عن كل أو بعض الالتزامات للغير بدون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الصندوق بهذا الشأن.

١٤- عدم التعاون من قِبل المورد أو المستفيد - في سبيل تحقيق أهداف الدعم- مع الأطراف المعنية، سواء من الجهات الحكومية أو الخاصة أو موظفي الصندوق وذلك عند تنفيذ أيٍّ من مشروعات وبرامج الصندوق، أو عدم الالتزام بمتطلباتهم القانونية.

١٥- إساءة التعامل أو التصرف لفظياً أو فعلياً من قِبل المورد أو المستفيد، سواء مع موظفي الصندوق، أو أيٍّ من الأشخاص المُكلفين بأية أعمال تتصل بمشاريع وبرامج الصندوق.

١٦- عدم التزام المورد أو المستفيد بأنظمة الصندوق، وبالقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٥)

ارتكاب المخالفة

يعتبر المستفيد أو المورد قد ارتكب المخالفة سواء وقعت منه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وذلك من خلاله أو من خلال مندوبيه أو الأشخاص المخولين من قبله أو العاملين لديه.

وإذا ما قدم المورد أو المستفيد ما يفيد قيامه بتصحيح المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مرتكبها وذلك قبل علم الصندوق بها، أو قام بتصحيحها بعد إخطاره كتابياً بذلك من قبل الصندوق وقبل إحالتها للجنة المخالفات، أو إذا أثبت المورد أو المستفيد تواطؤ أو تدليس مندوبيه أو الأشخاص المخولين من قبله وقيامهم بالإدلاء بمعلومات مغلوطة لموظفي الصندوق خلافاً للواقع، بهدف الإضرار به، فيحق للصندوق حينها التقرير بشأن اعتبارها مخالفة من عدمه في حق أي من المورد أو المستفيد وفقاً للسلطة التقديرية للصندوق.

وفي حال التقرير بعدم اعتبارها مخالفة، لاسيما في حال التصحيح المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، يتم إغلاق المخالفة في النظام من قبل الإدارة المختصة دون الحاجة للرجوع للجنة المخالفات.

مادة (٦)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل موظف أو مُكلف بأعمال لصالح الصندوق يتصل علمه بوجود شبهة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، أن يقوم بإخطار الرئيس المباشر له بهذه المخالفة من خلال القنوات التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق، ويبين في الإخطار ما يدعو لهذه الشبهة وما يعزز من ذلك، ويرفق به المستندات اللازمة، ويقوم الرئيس المباشر بمراجعة المخالفة المحالة والتحقق من ثبوتها، ومن ثم اتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لما يلي:

١- في حال ثبوت عدم تحقق المخالفة، يقوم الرئيس المباشر بإغلاقها في النظام ذي الصلة.

٢- إذا ثبت لدى الرئيس المباشر شبهة ارتكاب المخالفة، فيلتزم الرئيس المباشر بإحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة التي تتولى التحقق منها قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وعند إحالة المخالفة من قبل الرئيس المباشر للإدارة المختصة، تقوم الإدارة المختصة بمراجعة المخالفة بالتنسيق مع إدارة الرقابة، كما يلي:

١- إذا ثبت لإدارة الرقابة أن المخالفة غير جسيمة، فإنه يحق لإدارة الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المختصة اتخاذ الاجراء المعتمد بشأنها مباشرة بما في ذلك طلب تصحيح المخالفة من المخالف بموجب أنظمة الصندوق وفقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة، ودون الرجوع للجنة المخالفات.

٢- في حال عدم تعاون المخالف بموجب البند (١) من هذه الفقرة أو في حال المخالفات الجسيمة، تقوم الإدارة المختصة بإعداد تقرير بشأنها للعرض على لجنة المخالفات، ويحق للإدارة المختصة طلب أي معلومات إضافية من إدارة الرقابة أو الرئيس المباشر المعني في هذا الشأن قبل إحالة تقرير المخالفة للجنة المخالفات للبت بشأنها.
٣- في جميع الأحوال، يحق للإدارة المختصة إحالة جميع المخالفات للجنة المخالفات إذا ما رأت ضرورة لذلك.

ولكل شخص من المستفيدين من مشروعات وبرامج الدعم، أو الموردين، أو المكلفين بتنفيذ أحد المشروعات والبرامج، أو من غيرهم - وفي سبيل الحفاظ على المال العام- أن يقوم بإبلاغ الصندوق حال تبيَّن له وجود شبهة ارتكاب مخالفة، وذلك من خلال القنوات التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق، مع بيان ما يدعو لهذه الشبهة ومرفِقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٧)
تشكيل وإجراءات عمل لجنة المخالفات ولجنة التظلمات

أ- تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنتان للمخالفات والتظلمات، ويكون لكل من اللجنتين رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وأمين للسر، على أن يكون من بين أعضاء كل لجنة عضو واحد على الأقل من موظفي إدارة الشئون القانونية بالصندوق، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين. ويجوز أن يكون أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو أحد موظفي الصندوق أو من الإدارة المختصة.
ب - تكون مدة عضوية كل من اللجنتين سنتين قابلة للتجديد، مالم يقرر الرئيس التنفيذي خلاف ذلك. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
ج- يحق للرئيس التنفيذي حل اللجان أو وقف عملها إذا تطلب الأمر وفقاً لسلطته التقديرية، بما في ذلك حالة القوة القاهرة. ويحدد الرئيس التنفيذي ما يتخذ من إجراءات بشأن حالة المخالفات المنظورة أو إيقاف البت فيها حتى إشعار آخر. وفي هذه الحالة لا تسري أحكام التقادم المشار إليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة لحين البت في عمل اللجان.
د- يجب ألا تقل درجة رئيس لجنة المخالفات أو التظلمات عن مدير إدارة.
هـ- تجتمع كل لجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل بدعوة من أمين سر اللجنة وفقاً لعدد التقارير المعدة للمخالفات خلال المدد المحددة بموجب أنظمة الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا تم الحضور بشكل شخصي أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

و- يحق لرئيس اللجنة في حال غيابه وغياب نائبه تفويض أي من أعضاء اللجنة كتابياً لينوب عنه في رئاسة اللجنة.
ز- لكل لجنة أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج الصندوق، دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة وتوصياتها.
ح- تُصدر كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع أو نائبه في حال غياب رئيس الاجتماع. وتكون جميع القرارات والتوصيات مكتوبة ومسببة.
ط- مداولات كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات سرية، ويحظر على رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بها سواء داخل الصندوق أو خارجه، ويُعد القيام بأي فعل خلاف ذلك مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق العضو المخالف وفقاً لأنظمة الصندوق.
ي- يتولى أمين السر إعداد جدول اجتماع أعمال اللجنة، وتدوين محاضر اجتماعاتها، وحِفْظ جميع مستنداتها وسجلاتها، وإعداد التقارير والقرارات الناتجة عن الاجتماع وتمريرها على الأعضاء للتوقيع عليها خلال المواعيد المحددة في أنظمة الصندوق، كما يتولى إخطار المخالف بقرار اللجنة مسبباً من خلال البريد المسجل بعلم الوصول أو الوسائل الإلكترونية التي يراها الصندوق مناسبة على آخر عنوان تم تزويده من قبل المخالف للصندوق.

مادة (٨)
التحقيق في المخالفات

أ- تقوم الإدارة المختصة بإعداد التقرير اللازم لكل مخالفة على حدة (باستثناء المخالفات البسيطة والمتوسطة والتي لا تتطلب الإحالة للجنة المخالفات) بناء على المعلومات والمستندات المقدمة بشأن كل مخالفة من قبل الرئيس المباشر أو إدارة الرقابة وفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة، وعلى تلك الإدارة إحالة ملف المخالفة إلى لجنة المخالفات مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة لها في المواعيد التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق على ألا تتجاوز هذه المدة ستين يوماً من تاريخ بدء التحقيق، ويجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المختصة تمديد هذه المدة في حال عدم انتهاء التحقيق إذا دعت الضرورة لذلك (ولا تشمل هذه المدد أي قوة قاهرة أو ظرف استثنائي).
ب- يجوز للجنة المخالفات وفقاً لتقديرها لمتطلبات إعداد تقرير المخالفة إما الاكتفاء بتقرير الإدارة المختصة، أو تكليف تلك الإدارة باستيفاء بعض الإجراءات أو تزويد اللجنة بمزيد من المستندات، وللجنة المخالفات كذلك أن تباشر بنفسها القيام ببعض الإجراءات على سبيل المثال ودون حصر دعوة المخالف أو ممثله القانوني للحضور وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، والاستماع للشهود، والاستعانة بأيٍّ من موظفي الصندوق لتقديم معلوماته أو خبراته، ويكون لها

الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.
ج- إذا رأت الإدارة المختصة أو لجنة المخالفات ضرورة استدعاء المخالف للتحقيق أو تكليفه بتقديم مستندات إضافية، فإنها تلتزم في سبيل ذلك القيام بالإجراءات الآتية:
١- إخطار المخالف عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يراها الصندوق مناسبة، وعلى العنوان الرسمي المسجل لدى الصندوق من قبل المخالف أو المدرج في السجل التجاري له، ويتم الإخطار خلال المدد التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق؛ للمثول أمامها بشأن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، أو تقديم مستندات إضافية يتطلبها التحقيق، وعلى أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالمخالفة ومكان وميعاد الحضور إذا لزم الأمر، وبشرط ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
٢- في حال عدم تسليم المخالف للمستندات المطلوبة أو عدم حضوره، يُحدد له ميعاد آخر للحضور بما لا يجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من الموعد الأول، فإذا لم يسلم المستندات المطلوبة أو لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً لذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل تالية للموعد المحدد، سقط حقه في الحضور وجاز للجنة المخالفات نظر المخالفة في غيابه وفقاً للمستندات التي بحوزتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
٣- يكون التحقيق مع المخالف ذاته إذا كان شخصاً طبيعياً أو من ينوب عنه قانوناً، ويكون التحقيق مع الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه قانوناً للحضور للتحقيق، وللمخالف في سبيل تحقيق دفاعه الاستعانة بمن يراه مناسباً، مع ضرورة تقديم المستندات اللازمة بشأن التمثيل القانوني بما في ذلك التوكيل القانوني.
٤- يتعين سماع أقوال المخالف والاطلاع على ما يقدم من بيانات وأدلة ومستندات، والاستماع إلى الشهود والسماح للمخالف بمناقشتهم، والاستعانة بأي من موظفي الصندوق المختصين لتقديم معلوماته أو خبراته، والاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وإجراء المعاينات اللازمة، ويتم إثبات كل ذلك في محضر يُعد من قبل أمانة سر لجنة المخالفات ويوقع من قبل القائم بالتحقيق أو أعضاء لجنة المخالفات، حسب الاقتضاء، والمخالف.
٥- إذا رفض المخالف أو من يمثله الحضور للتحقيق أو امتنع عن الإجابة على أسئلة التحقيق أو رفض التوقيع على محضر التحقيق، تعين على القائم بالتحقيق إثبات ذلك في المحضر والاحتفاظ به في ملف المستفيد لدى الصندوق.

مادة (٩)
البتُّ في المخالفة

أ- للجنة المخالفات فور الانتهاء من أعمالها بشأن المخالفة أن تُصدِر واحداً أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حفظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة أو عدم توافر الأدلة عليها.

٢- قرار مسبب بتوقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة، فيما عدا الجزاء المنصوص عليه في البند (٨) من تلك المادة.

٣- توصية مُسبَّبة بتوقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٣) من هذه اللائحة، على أن يصدُر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.

٤- في حال كانت المخالفة تتعلق بالمشروعات والبرامج الخاصة، التي يكون القطاع العام طرفاً فيها، تصدر اللجنة توصية بالجزاء، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.

ب- لا يَحول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن المطالبة بأية مبالغ تكون مستحَقة للصندوق، أو أية تعويضات عن الأضرار الناتجة عن المخالفة.

ج- مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة، يتعين على لجنة المخالفات البت في المخالفة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من الإدارة المختصة.

مادة (١٠)
ارتباط المخالفة بجريمة جنائية

إذا أسفر التحقيق أو النظر في أيٍّ من المخالفات عن وجود شبهة ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية، تعين على الإدارة المختصة بناءً على توصية من لجنة المخالفات إعداد التقرير اللازم بهذا الشأن وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم، وللإدارة الحق في أن توقف التعامل مع المخالف إلى أن يصدر قرار بحفظ الأوراق، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية بحسب الأحوال، ولا يمنع ذلك من التحقيق مع المخالف وتوقيع أيٍّ من الجزاءات الواردة في المادة (١٣) من هذه اللائحة إذا توافرت أسباب المخالفة بما في ذلك استرجاع مبالغ الدعم، ويحق للصندوق أثناء النظر في شبهة ارتكاب الجرائم الجنائية من قبل الجهات المختصة في أي مرحلة، السماح للمخالف بتسوية مبالغ الدعم بموجب توقيع إقرار من قبل المخالف بشأن إعادة المبلغ وذلك بناء على طلب الجهة المختصة أو المخالف والذي من شأنه تخفيف العقوبة، ولن يتم الرجوع في هذا الاقرار حتى وإن صدر حكم بالبراءة.

مادة (١١)

وقف التعامل مع المخالف

إذا توافرت أثناء سير التحقيق دلائل قوية يرجَّح معها ثبوت شبهة ارتكاب المخالفة في حق المخالف، أو كان الاستمرار في الدعم يسهم في زيادة المخالفة، أو يجعل معالجتها أمراً متعذراً فيما لو ثبتت المخالفة، يجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المعنية بالصندوق أو الإدارة المختصة أو إدارة الرقابة، الأمر بوقف كافة تعاملات الصندوق مع المخالف أو وقف الطلب المتعلق بالمخالفة، وذلك لحين التحقيق والبت في تلك المخالفة.

ويلتزم الصندوق بوقف كافة التعاملات مع أي مستفيد أو مورد خاضع لأحكام هذه اللائحة بموجب قرار صادر للصندوق من قبل المحاكم المختصة حتى يتم التقرير خلاف ذلك.

مادة (١٢)

إعداد تقارير دورية

تُعدُّ أمانة سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمالها متضمنة القرارات والتوصيات الصادرة عنها، وتعرَض هذه التقارير على الرئيس التنفيذي بمعرفة رئيس اللجنة.

مادة (١٣)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية أو المدنية، ومع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة، للجنة المخالفات عند ثبوت المخالفة أن توقع على المخالف جزاءً واحداً أو أكثر من الجزاءات الآتية:

١- التنبيه، مع حفظ ما يفيد ذلك في ملف المخالف.

٢- الإنذار الكتابي، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة التي تحدِّدها أنظمة الصندوق على ألا تزيد تلك المدة على ثلاثين يوماً.

٣- خصم نسبة من الدعم لكل أو لجزء من المدة المقرَّرة للدعم، أو خصم المبلغ المتبقي للدعم، وذلك في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.

٤- إلغاء الاستفادة من الدعم في المشروع الذي تمت فيه المخالفة وذلك للمدة المتبقية، أو باقي الدعم المستحق بحسب، مع استرجاع مبلغ الدعم بشكل جزئي أو بالكامل إذا تطلب الأمر.

٥- إلغاء العقد والمطالبة باسترجاع ما تم سداده من دعم للمشروع الذي تمت فيه المخالفة. وللصندوق اقتضاء مستحقاته من الضمانات المقدمة وفقاً للعقد المبرم مع المستفيد أو المورد، ودون الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من خلال الجهات المختصة.
٦- تعليق الطلبات أو الدعم لحين تصحيح المخالفة.
٧- إلغاء أي عقد دعم آخر تقرر للمستفيد في أي من مشروعات وبرامج الصندوق أثناء أو بعد وقوع المخالفة لكل حالة على حدة.
٨- الحرمان من الاستفادة من مشروعات وبرامج الصندوق، وإلغاء التعامل، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، مالم توافق اللجنة الإدارية على مدة أخرى.

مادة (١٤)

ضوابط توقيع الجزاء

يجب عند تقدير الجزاء مراعاة الآتي:
١- الإجراء الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة (إن وُجِد).
٢- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى المخالف.
٣- تكرار المخالفات ومدى جسامتها.
٤- سوء الفهم أو التقدير أو التستر أو حدوث مشاركة أو تحريض لارتكاب المخالفة.
٥- مدى مقدرة المخالف على السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة، وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابُع الأحداث.
٦- التدرُّج في توقيع الجزاء، ويجوز بناءً على الاعتبارات السابقة توقيع الجزاء المناسب دون التقيُّد بالترتيب المذكور.
٧- مراعاة الحالة المادية للمخالف لاسيما في حال استرجاع مبالغ الدعم وذلك وفقاً لأنظمة الصندوق.
٨- الأخذ بعين الاعتبار خفض سعر المواد (depreciation) عند إيقاع الجزاء، لاسيما في حالة استرجاع مبالغ الدعم لمواد قد تنخفض قيمتها مع الوقت ووفقاً لأنظمة الصندوق.
٩- في حال استرجاع مبلغ الدعم، يتعين المطالبة بمبالغ الأشياء الملموسة كالمواد، والنظر في قيمة الخدمات التي تحقق الهدف منها على سبيل المثال لا الحصر الدعاية والإعلان والتسويق، مع مراجعة كل حالة على حدة من قبل اللجنة المعنية وفقاً لتقديرها.
١٠- إمكانية السماح باسترجاع مبالغ الدعم وفقاً للطرق التي تقرها أنظمة الصندوق.

مادة (١٥)

انقضاء المخالفة

أ- يسقط الحق في اتخاذ أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق قِبَل المخالف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الشروط والأحكام الخاصة ببرنامج الدعم أو المشروع، أو من تاريخ تقديم طلب الدعم أو الزيارة التفتيشية أيهما حل آخراً، دون اتخاذ الصندوق أي إجراء من إجراءات التحقيق، مالم تكن هناك قوة قاهرة.

ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يبدأ حساب المدد المقررة لسقوط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بموجب حكم نهائي.

ب- يسقط الحق في توقيع الجزاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة للجنة المخالفات دون صدور قرار بالتصرف فيها، ويوقف سريان هذه المدة في حال قررت الإدارة المختصة وقف إجراءات التحقيق لوجود شبهة جنائية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، وذلك إلى أن يصدر قرار بحفظ الأوراق، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية بحسب الأحوال.

مادة (١٦)

الظروف الاستثنائية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، إذا أثبت التحقيق أن المخالفة قد وقعت لظروف خارجة عن إرادة المخالف على الأحداث والأوضاع التي أدَّت إلى وقوعها لأيِّ سبب من الأسباب، بما في ذلك وفاة المستفيد، أو بسبب القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية التي يحددها الصندوق وفقاً لسلطته التقديرية لكل حالة على حدة، على سبيل المثال لا الحصر، مرض المستفيد الذي يحول دون ممارسة نشاطه التجاري أو تلف المواد محل الدعم لِقصر عمرها الافتراضي، فإنه يجوز لأي من اللجنتين القيام بالآتي:

١- إعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على ألف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.

٢- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما يزيد على ألف دينار بحريني ولا يزيد على خمسة آلاف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدَّم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن ترفع التوصية إلى اللجنة الإدارية للموافقة عليها.

٣- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة بما يزيد على خمسة آلاف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن تُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه في شأنها.

مادة (١٧)

التظلم من قرار الجزاء

أ- للمخالف أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام لجنة التظلمات مرة واحدة فقط، وذلك على النموذج الذي يعده الصندوق لهذا الغرض، ويحدد الصندوق بيانات هذا النموذج والمستندات التي يتعين على المتظلم تقديمها.

ب- يقدم التظلم خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء أو خلال مدد أخرى يتم تحديدها في قرار الجزاء بموجب أنظمة الصندوق ووفقاً لسلطته التقديرية، ولا يقبل التظلم بعد انقضاء هذه المدة، الا إذا وجدت أسباب حالت دون ذلك، وفقاً لتقدير لجنة التظلمات.

ج- استثناءً من أحكام البند (ب) من هذه المادة يكون التظلم مقبولاً إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ علم المخالف بالقرار المتظلم منه، شريطة ثبوت عدم علمه بالقرار قبل هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التظلم بمضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار المتظلم منه.

د- يجوز لمن يمتلك حصصاً في منشأة المخالف أو يعمل لمصلحته أو يرتبط به بعلاقة ناتجة عن عقد الاستفادة أن يتظلم من القرارات التي تمس حقاً من حقوقه وفقاً للضوابط والإجراءات المشار إليها في البنود (أ،ب،ج) من هذه المادة مع تقديم ما يفيد تخويله من قبل مالك المنشأة للقيام بذلك نيابة عنه.

مادة (١٨)

استلام التظلم

أ- تقدم التظلمات إلى أمين سر لجنة التظلمات طبقاً للإجراءات التي تحددها أنظمة الصندوق.

ب- يتولى أمين السر خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام التظلم مستوفياً كافة الشروط والمستندات المطلوبة، جمع المعلومات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك التواصل مع الإدارات المعنية في الصندوق أو أي جهة أخرى.

ج- يقوم أمين السر بإحالة التظلم إلى لجنة التظلمات، وعلى اللجنة أن تبدأ في نظر التظلم خلال المدة التي يتم تحديدها وفقاً لأنظمة الصندوق وإجراءاته الداخلية ووفقاً لطبيعة التظلم المنظور.

مادة (١٩)

البت في التظلم

للجنة التظلمات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك الآتي:

١- طلب أي أوراق أو مستندات من المتظلم تكون متطلبة للفصل في التظلم.

٢- طلب ممثلين عن الإدارة المعنية أو لجنة المخالفات لحضور اجتماعاتها.

٣- طلب ممثلين عن المشروع محل التظلم من موظفي الصندوق لحضور اجتماعاتها.

٤- تكليف أي شخص له صلة بالمستفيد بموجب الشروط والأحكام المبرمة مع المستفيد لتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق لازمة للبت في التظلم.

٥- دعوة المتظلم لاجتماع اللجنة وتسجيل أقواله في محضر يوقع من قبل المتظلم ولجنة التظلمات.

٦- تكليف المعنيين بالصندوق لزيارة الموقع المتعلق بالدعم إذا استدعى الأمر، أو مكان تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء.

٧- الاستماع لمن ترى ضرورة سماع أقوالهم، على سبيل المثال ودون حصر موظفي الصندوق المتصل عملهم بموضوع المخالفة، أو موظفي المتظلم، أو الممثلين أو النائبين عنه.

وتُصدر لجنة التظلمات قراراً مُسبباً بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها أو التوصية بالإعفاء منها وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوم عمل من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون صدور القرار أو التوصية بمثابة رفض للتظلم، ويجب أن يتم رفع التوصية في هذا الشأن للرئيس التنفيذي إذا تطلب الأمر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدورها.

وفي كل الأحوال يحق للجنة التظلمات تكليف إدارة الرقابة بإعادة التحقيق إذا لزم الأمر أو في حال تقديم أدلة جديدة.

واستثناء مما سبق، يحق للجنة التظلمات إعادة النظر في أي قرار صادر منها مرة أخرى في حال ظهور مستندات جديدة لم تقدم مسبقاً، أو بناء على طلب الرئيس التنفيذي، مع إمكانية تعديل القرار السابق، ويحق للجنة إحالة المخالفة لإدارة الرقابة للتحقق من المستندات أو الوقائع الجديدة إذا لزم الأمر.

مادة (٢٠)

إخطار ذوي الشأن بالقرارات

على أمين سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة في حقهم بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو أي وسيلة إلكترونية يراها الصندوق مناسبة على العنوان الرئيسي المسجل في النظام الخاص بالصندوق وذلك خلال المدد المحددة بموجب أنظمة الصندوق واجراءاته الداخلية، وتُعمم القرارات على الإدارات المعنية بالصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. ولن يعتد بأي عناوين أخرى للمستفيد إلا إذا قام بتحديث بياناته في النظام الخاص بالصندوق.

مادة (٢١)

تضارب المصالح

يلتزم أعضاء كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات أو أي فرد يشارك في أعمالهما، بالإفصاح عن وجود أي تضارب أو تعارض محتمل في المصالح، وعليه الامتناع عن المشاركة في أعمال اللجنة إذا كان الموضوع المعروض يتعلق به شخصياً أو كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بشأنه.

مادة (٢٢)

المساهمة في المخالفة

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية أو الجنائية، لكل من لجنة المخالفات أو لجنة التظلمات- بحسب الأحوال- إذا تبين لها أن أحد الموظفين قد ساهم في المخالفة المنسوبة للمخالف، أن تحيل الموضوع لإدارة الموارد البشرية بالصندوق للنظر في المخالفة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.

مادة (٢٣)

أحكام ختامية

أ- يخضع أي حكم لم يتم تضمينه في هذه اللائحة لأنظمة الصندوق، حسب الاقتضاء.

ب- يحق للرئيس التنفيذي تشكيل أي لجان أخرى للنظر في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات إذا ما تطلب الأمر، ووفقاً لأنظمة الصندوق وإجراءاته الداخلية.

ج- تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويجوز بناءً على طلب من صاحب الشأن ووفقاً لتقدير الصندوق استعمال لغة أخرى، وفي حال الاختلاف بين النصين يرجح النص المدوَّن باللغة العربية.